

البنك الوطني الفلاحي

أحدث البنك الوطني الفلاحي في غرة جوان 1959 برأس مال قدره 0,4 م.د. تم الترفيع فيه في عديد المناسبات ليبلغ 100 م.د. في موفى سنة 2007 تساهم فيه الدولة والمنشآت العمومية بنسبة 66 %. وتمثل مهمة البنك حسب عقده التأسيسي في القيام بالعمليات البنكية لتنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع الفلاحي والصيد البحري بصفة خاصة. كما تم تكليف البنك في إطار اتفاقية وقع إبرامها مع وزارة المالية بصرف منح وقروض لفائدة المشاريع الفلاحية يتم تمويلها عن طريق الصناديق الخاصة المحدثة بقوانين المالية.

وقد بلغت موارد هذه الصناديق في موفى نوفمبر 2008 حوالي 1.049 م.د. موزعة بين صندوق التنمية الفلاحية والصيد البحري (407 م.د.) والحساب المركزي (628 م.د.) وصندوق تنمية الزياتين (14 م.د.) وقد بلغت مجمل استعمالات هذه الصناديق في موفى السنة نفسها حوالي 1.020 م.د. أي بنسبة 97 %.

وتطور حجم ودائع الحرفاء من 2.097 م.د. في نهاية سنة 2002 إلى 3.630 م.د. في موفى سنة 2007 أي بنسبة 73 % بينما استقرت الموارد الخصوصية المتأتية من القروض الأجنبية وميزانية الدولة في حدود 610 م.د. وارتفع حجم القروض المسندة⁽¹⁾ خلال الفترة ذاتها من 3.315 م.د. إلى 5.250 م.د. أي بزيادة حوالي 58 %. واستأثرت القروض المسندة للقطاع الصناعي والتجاري بنسبة 71 % من مجمل التمويلات البنكية بينما لم تتجاوز تعهدات القطاع الفلاحي للإنتاج والقروض المسندة للأفراد على التوالي 15 % و 14 %.

وتمكن البنك خلال الفترة 2002-2007 من تطوير الناتج الخام الصافي بنسبة 44 % حيث بلغ 191 م.د. في موفى سنة 2007 مقابل 133 م.د. سنة 2002.

ولأداء مهامه يشغل البنك 2.665 عونا في موفى سنة 2007 صرفت لهم أجور بقيمة 78,605 م.د.

⁽¹⁾ بما في ذلك القروض بالتوقيع.

وتتمحور العمل الرقابي حول تقييم مدى توفيق البنك في تطوير نظامه المعلوماتي وتقييم تدخلاته في مجال دعم الأنشطة الاقتصادية بالنظر إلى التوجهات الوطنية وإلى الأهداف التي تضمنتها عقدا البرامج للفترتين 2002-2006 و2007-2009 من حيث التقيّد بمعايير الحذر في ما يتعلق بإسناد القروض وتطهير محفظة الديون المتعثّرة واستخلاصها وكذلك تطوير أنشطته المدوّرة للعمولات وتنمية موارده المالية والتحكّم في كلفتها.

I- تطوّر النشاط ونظام المعلومات

أ- تطوّر النشاط

بيّنت الأعمال الرقابية أنّ البنك توصّل إلى تحسين نتائجه إلا أنّ بعض الجوانب من النشاط ما زالت تستدعي المزيد من التحسين وخاصة منها المتعلقة بالتقيّد بمعايير الحذر والتحكّم في كلفة الموارد وتطوير العمولات.

1- تطوّر مؤشرات الحذر

بلغ مجمل النتائج التي سجّلها البنك خلال الفترة 2002-2006 حوالي 57 م.د خصّص منها مبلغ 26 م.د لتكوين احتياطات إضافية مكّنته من تطوير موارده الذاتية إلى 387 م.د في نهاية سنة 2007. غير أنّ نسبة الملاءة المالية تراجعت بصفة ملحوظة خلال نفس الفترة لتصل إلى 8 % وهو الحد الأدنى الذي ضبطه منشور البنك المركزي عدد 4 المؤرخ في 19 مارس 1999 مما يشكّل عائقاً أمام مزيد تطوير حجم المساعدات البنكية وودائع الحرفاء.

وعلى صعيد آخر سجّلت التّعهدات المصنّفة تحسّناً إذ استقرّ حجمها⁽¹⁾ في حدود 734 م.د في موفى سنة 2007 وتراجعت نسبتها من 20,47 % في نهاية سنة 2002 إلى 13,22 % في آخر سنة 2006 نتيجة لتطوّر حجم التّعهدات المثمرة خلال نفس الفترة من 2.782 م.د إلى 4.857 م.د. وبذلك يكون البنك قد بلغ الهدف الوطني المتمثل في ضرورة تقليص هذه النسبة إلى حدود 15 % في موفى سنة 2009. وفي المقابل لوحظ

(1) - تقرير مراقب الحسابات.

أن المخاطر الجارية بالنسبة إلى مجموعة شركات البنك الوطني الفلاحي وديوان الحبوب تتجاوز السقف المخول من قبل البنك المركزي التونسي تباعا بقيمة 28 م.د و 630 م.د.

وقد سمحت نتائج الاستغلال بتكوين مدّخرات إضافية بقيمة 130 م.د لتغطية مخاطر عدم الدّفع للتّعهدات المصنّفة في حدود 53 % في نهاية سنة 2007 مقابل 18 % في موفى سنة 2002. وقد تمّ ضبط الهدف الوطني في هذا المجال في مستوى 70 % على الأقلّ في موفى سنة 2009.

2- تطوير موارد الحرفاء

أكّد البنك ضمن عقدي برامجه على ضرورة التّحكّم في كلفة موارد الحرفاء وذلك بتدعيم حصّة الودائع تحت الطّلب. غير أنّه لوحظ أنّ تطوّر حجم ودائع الحرفاء بقيمة 1.533 م.د خلال الفترة 2002-2007 نتج خاصّة عن تطوّر الودائع المتأّتية من الحسابات الخاصّة للتّوظيف بقيمة 625 م.د وعن تطوّر حجم الادّخار بقيمة 340 م.د بينما لم ترتفع الودائع تحت الطّلب إلّا بقيمة 277 م.د وتراجعت حصّتها من 28,3 % سنة 2002 إلى 25 % سنة 2007. ونتيجة لذلك شهد معدّل نسبة الفائدة الموظّفة على هذه الودائع تطوّرا من 2,4 % إلى 3,58 %.

وفي ما يتعلّق بالحسابات الخاصّة للادّخار فقد لوحظ أنّ 1.017 حسابا سجّلت خلال الفترة المذكورة عمليّات إيداع شيكات وتحويلات بنكيّة بلغت 155 م.د خلال سنة 2007 تمّ سحب قيمتها بصفة آليّة. ومن شأن ذلك أن يضيف الصّبغة التجاريّة على هذه الحسابات التي كان من الأجدر تصنيفها ضمن الحسابات تحت الطّلب ومراجعة شروط التصرّف فيها من نسب فائدة وعمولات علما أنّ البنك قد صرف حوالي 1,6 م.د في شكل أعباء ماليّة.

وبخصوص الحسابات الخاصّة للتّوظيف فقد بلغت 1.040 م.د في موفى ماي 2008. ولوحظ أنّ البنك مكّن العديد من الحرفاء من نسب فائدة تصل إلى 5 % في حين أنّ مدّة الإيداع لم تتعدّ 3 أشهر وذلك خلافا للتراتب المعتمدة من قبل البنك والتي تقضي بأن لا تتعدّى هذه النسبة 2 %. وتعلّق هذا الوضع بتوظيفات في هذه الحسابات بقيمة 128,5 م.د انجرّ عنه تحمّل أعباء إضافية بحوالي 290 أ.د.

3- تطوير العمليات

أكد البنك ضمن عقدي برامجه على ضرورة تطوير الأنشطة المدرة للعمليات. غير أنه لوحظ أن حجم العمليات لم يتطور بالصّفة المرجوة حيث بلغ 43 م.د في سنة 2007 مقابل 38 م.د في سنة 2002 وهو ما تسبّب في تراجع نسبة تغطية الأجور بالعمليات من 59 % إلى 55 %. ويعود هذا النقص خاصّة إلى تقلص نشاط البنك مع الخارج وعدم تطوّر نشاط النقديّات بالصّفة المرجوة.

فقد شهد نشاط البنك خلال الفترة 2005-2007 شبه استقرار على مستوى العمليات المتعلّقة بالتصدير حيث ظلّ حجم العمليات تقريبا في نفس المستوى إذ لم يتعدّ 658 أ.د.

كما لوحظ في هذا الخصوص أن عدد العمليات التي وقع إنجازها خارج إطار الاعتماد المستندي تمثّل حوالي 72 % من مجمل العمليات خلال نفس الفترة فيما لا توفر هذه العمليات سوى 16 % من مجمل العمليات وهو ما يستدعي العمل على حثّ الحرفاء على اللجوء إلى الاعتماد المستندي لما يوفره من ضمانات إضافية للخلاص ولما له من تأثير إيجابي على مستوى عمولات البنك.

وبهدف تطوير نشاط الدّفع الإلكتروني رسم البنك ضمن عقدي برامجه جملة من المشاريع لتطوير عدد شبائيك الدّفع الإلكتروني وطرفيات الدّفع والبطاقات البنكية. وتطوّر عدد شبائيك الدّفع الإلكتروني من 50 شبكا في سنة 2004 إلى 116 شبكا في سنة 2007 شملت 106 فروع من مجموع 147 فرعا. أمّا في ما يخصّ إحداث البطاقات البنكية فلم يتوصّل البنك إلى تحقيق أهدافه إلا بنسبة 23 % في سنة 2007. ولم تشمل البطاقة البنكية سوى 42 % من مجموع حرفاء البنك علما وأنّ هذه النسبة لم تتعدّ 20 % بالنسبة إلى حرفاء 20 فرعا خلال سنة 2007.

ب- نظام المعلومات

أكد البنك ضمن عقدي برامجه على ضرورة تطوير نظامه المعلوماتي بما يمكن من مزيد التحكم في المخاطر المتعلّقة بأنشطته وتطوير نتائجه. ولئن تولّى البنك القيام بالعديد من الإصلاحات فإنّ نظامه المعلوماتي ما زال يشكو بعض النقص على مستوى التطبيقات الإعلامية والسلامة المعلوماتية.

وتحتوي المنظومة الإعلامية للبنك على عدة تطبيقات غير مدججة آنيا بالحاسوب المركزي من بينها خاصة التطبيقات المتعلقة بنشاط الفروع وإسناد القروض على المستوى المركزي. ولا يسمح هذا الوضع بالاطلاع بصفة آلية وشاملة على الوضعية المالية لحريف معين كما لا يمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة لحجم وعدد الموافقات على القروض التي تم إسنادها وإعادة رسكلتها.

ولم يتولّ البنك اعتماد قواعد بيانات تمكن من الحصول على سلم ترقيمي لتقييم حرفاء البنك وترتيبهم حسب درجة المخاطر التي يمثلونها بالنسبة إلى القروض الفلاحية والقروض للخواص. ولا يسمح نظام المعلومات للبنك بتحديد المردودية بالنسبة إلى حريف معين خلافا لما أكدّه منشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006.

ولتأهيل أنظمتها المعلوماتية سعى البنك خاصة منذ سنة 1996 إلى إعداد العديد من الدراسات بمبلغ ناهز 1 م. د. وانضمّ خلال سنة 2004 إلى مجموعة البنوك العمومية لاقتناء منظومة معلوماتية موحّدة. إلّا أنّه وإلى غاية شهر جويلية 2008 لم يتم إبرام الصفقة المتعلقة بهذا المشروع.

وطبقا لمنشور البنك المركزي التونسي سالف الذكر أحدث البنك لجنة خاصة للسلامة المعلوماتية في جانفي 2008 لم تجتمع إلى موفى جويلية 2008.

ولئن تولّى البنك ضبط بعض جوانب السلامة المعلوماتية بالنسبة إلى المشاريع الجديدة والوحدات الساهرة على السلامة المعلوماتية وأخلاقيات استعمال النظم المعلوماتية فإنه لم يتم بتجميع المذكرات الخاصة بها ضمن أطر منسجمة ولم يول أهمية إلى الجوانب المتعلقة بالتصرّف في السلامة المعلوماتية وكلمات العبور وتواتر تقييم نجاعة نظم السلامة.

واقتنى البنك سنة 2000 منظومة للسلامة المعلوماتية تتضمن جداري نار ومضاد للفيروسات انتهت صلوحيّة التراخيص المتعلقة بها في سنة 2005 إلى غاية جويلية 2008 وبالتالي لم يتسنّ له الانتفاع بالتحسينات التي تسمح لنظام تشغيل جدار النار بالحفاظ على فاعليته في أداء وظيفته. ولتأمين الحماية من الفيروسات اقتنى البنك في سنة 2007 مضادا جديدا إلّا أنّه لم يشمل إلى موفى جويلية 2008 سوى 600 من ضمن 1950 حاسوب.

وتولّى البنك تنفيذ مشاريع في مجال السلامة المعلوماتية دون أن يتم قبولها الفني في الإبان مما لا يضمن التأكد من احترامها لقواعد السلامة العامة أو تلك المنصوص عليها بالعقود. ويذكر على سبيل المثال النظام المعلوماتي الخاص بالتقديرات الذي تم تركيزه في سنة 2001 ولم يتم قبوله إلا جزئياً في سنة 2005. كما أنّ التغييرات المدخلة عليه في سنة 2006 لم تخضع إلى موفى جويلية 2008 لعمليات مراقبة قصد التثبت من احترامها لقواعد السلامة.

ولم يضع البنك خطة لتأمين استمرارية العمل في صورة تعرض أنظمتها لطارئ يمنع مواصلة اشتغالها وذلك خلافاً لمقتضيات القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. كما لا يمتلك البنك سوى بعض النسخ من نظم التشغيل والتطبيقات المستعملة وهي غير محمية مادياً.

II- تمويل الأنشطة الفلاحية

شهد تمويل الأنشطة الفلاحية بعض التناقض تتعلق بتطور التجهيزات وبإسناد القروض ومتابعتها.

أ- تطور التجهيزات

بلغ حجم القروض التي صرفها البنك على موارده الذاتية وعلى ميزانية الدولة خلال فترة المخطط العاشر حوالي 388 م.د مقابل تقديرات بحوالي 530 م.د وهو ما يمثل 74 % من الأهداف المرسومة. وبلغ حجم تدخل البنك في مجال تمويل الاستثمارات الفلاحية خلال فترة المخطط العاشر حوالي 161 م.د منها 98 م.د على موارده الذاتية و63 م.د على ميزانية الدولة. وتمثل التمويلات على ميزانية الدولة 39 % من جملة قروض الاستثمار الفلاحي وهو ما لا يتماشى والتوجهات الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تقليص حصة تدخل الدولة في مجال تمويل الاستثمارات الفلاحية لفائدة القطاع البنكي إلى حدود 32 % في موفى المخطط العاشر.

ولوحظ في هذا الخصوص أنّ 11 فرعاً يتواجد في مناطق فلاحية لم يسجل خلال الفترة 2002-2006 أية عملية تمويل استثمار لأنشطة فلاحية وأنّ 42 فرعاً لم يمول أي مشروع غراسة أشجار مثمرة بالنظر إلى الخصائص الفلاحية للمناطق التي توجد بها فروع البنك. ولم يسجل خلال نفس الفترة 30 فرعاً أية

مساهمة في تمويل الاستثمارات المتعلقة بتربية الماشية وذلك بمناطق عُرفت بوفرة مراعيها . ولم يساهم 27 فرعاً في تمويل المشاريع المتعلقة بتجهيزات الري في جهات تتطلّب الترفيع في المردودية عبر الاعتماد على الفلاحة السقوية .

كما تبيّن أنّ فترة 2002-2007 شهدت غياباً شبه كليّ للتمويلات الموجهة للفلاحة البيولوجية وسجّلت تراجعاً في قيمة القروض الموجهة للفلاحة السقوية من 7,440 م.د إلى 3,998 م.د وتقلّصاً في عدد الحرفاء من 5.129 حريفاً إلى 2.777 حريفاً وذلك بالرغم من التطوّر الذي عرفته المساحة الجمليّة للمناطق السقوية ومن أهميّة المنح التي أسندتها الدولة لفائدة الفلاحين بهدف تطوير هذه الفلاحة بما قيمته 92 م.د خلال الفترة المعنية .

ونظراً إلى خصوصيات الفلاحة البيولوجية من حيث المردودية وطول فترة الدخول في الإنتاج فإنّ الهياكل المعنية مدعوة إلى الحرص على البحث عن صيغ جديدة ملائمة لتمويل هذه النوعية من الأنشطة الفلاحية .

وبخصوص احتساب نسب الفائدة، تبيّن أنّ البنك لا يأخذ في الاعتبار نوعية الأنشطة ومردوديتها وقيمتها المضافة العالية من ذلك أنّه لا يفرد الغراسات السقوية مثلاً بشروط بنكية تفاضلية .

وعلى صعيد آخر، خصّت عمليات رسكلة وتسوية القروض الفلاحية 3.184 قرصاً بقيمة تعهّدت جمليّة ناهزت 24 م.د تهمّ 900 حريف خلال الفترة 2005-2007 . وقد تبيّن أنّه بالرغم من تطوّر عدد الحرفاء المنتفعين بعمليات الرسكلة وقيمة القروض المصادق عليها فإنّ الديون غير المسدّدة لهؤلاء الحرفاء سجّلت نقاقماً ملحوظاً حيث ناهزت 2,595 م.د في موفى سنة 2007 بعد أن كانت لا تتعدّى 0,323 م.د في موفى سنة 2004 . كما لوحظ من خلال متابعة وضعية 100 حريف تعدّدت في شأنهم عمليات التسوية خلال الفترة 2005-2007 ، ارتفاع قيمة ديونهم غير المسدّدة من 58,382 أ.د في موفى سنة 2004 إلى 989,517 أ.د سنة 2007 وهو ما يتعارض مع مفهوم قروض التسوية التي تستدعي إحاطتها بأكبر قدر ممكن من الحذر والمتابعة وذلك حتّى لا تفقد عملية الرسكلة جدواها في تطهير الديون .

ب- التصرف في إسناد القروض

أفرز النظر في ملفات الاستثمار لسنة 2007 أن البنك منح 20 حريفا قروضا فلاحية دون التأكيد من امتلاكهم لتجربة في هذا الميدان أو من اعتمادهم على قتيين لتسيير ومتابعة هذه المشاريع. وتبين أن البنك صادق على تمويل مشاريع بالرغم من أن الدراسات المتعلقة بها أشارت إلى عدم صلوحية الأرض لإقامة المشروع أو إلى عدم قدرة المشروع على بلوغ مردودية تؤمن له النجاح. وتعرضت أغلب هذه المشاريع إلى صعوبات فنية ومالية استحالت على إثرها تسديد الأقساط التي حل أجلها.

كما أبرز فحص قواعد البيانات المتعلقة بصرف القروض أن البنك منح قروضا بما قيمته 55 م.د خلال الفترة 2002-2007 لفائدة 8.601 حريفا لديهم ديون غير مسددة في تاريخ منح القرض بقيمة ناهزت 104 م.د. واتضح أن حوالي 4.500 من هؤلاء الحرفاء لم يفوا بتعهداتهم الجديدة حيث سجلت قروضهم في موفى سنة 2007 ديونا غير مسددة بقيمة 7,3 م.د بعنوان أصل الدين أي ما يمثل 15 % من مجمل القروض التي تم إسنادها.

واعتبارا للتناقض التي تشوب المنظومة الإعلامية للبنك وللتأكد من مدى صحة هذه الوضعيات، تولى الفريق الرقابي النظر في عينة تضمّنت 40 ملفا لا تشمل قروضا موسمية خاصة بالزراعات الكبرى تبين من خلالها أن 38 % من القروض منحت فعلا لحرفاء لا تزال تعهداتهم تسجل ديونا غير مسددة في موفى ديسمبر 2007. كما تبين أنه تم منح 14 قرضا لحرفاء بالرغم من تأكيد لجنة الاستخلاص على ضرورة عدم إسنادهم قروضا جديدة. وقد ساهمت هذه الوضعية في تفاقم الحالة المالية لعدد من الحرفاء وعدم قدرتهم على تسديد ما عليهم من ديون.

وتدعو دائرة المحاسبات البنك في هذا الصدد إلى الحرص على تطهير هذه الوضعية من خلال إجراء تدقيق كامل لكل العمليات الواردة بنظام المعلومات.

وعلى صعيد آخر، يعتمد البنك في أغلب الأحيان عند تقدير التكاليف الخاصة بموسم الزراعات الكبرى على مردودية 20 قنطار في الهكتار بالنسبة إلى مختلف أصناف الحبوب غير أن المردودية الفعلية حسب

الأرقام المتعلقة بإنجازات المخطط العاشر للتنمية تراوحت بين 5,8 ق/هك⁽¹⁾ و20,7 ق/هك بالنسبة إلى القمح الصلب وبين 4,3 ق/هك و25,6 ق/هك فيما يخص القمح اللين وبين 2,2 ق/هك و15,5 ق/هك فيما يتعلق بالشعير. ولا يراعي تقدير المردودية على هذا النحو قدرة الفلاح على تسديد دينه ولا ينسجم مع مقتضيات منشور البنك المركزي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 الذي أكد عند تحديده المقاييس المتعلقة بالحد الأقصى لقروض الزراعات الفصلية على ضرورة الاعتماد على المردودية المسجلة والكميات المسوقة خلال المواسم السابقة.

لذا تدعو دائرة المحاسبات إلى تكوين قاعدة بيانات تكون مرجعا لضبط الدخل المتوقع للفلاح وتحديد قيمة القرض اللازم وتوفر المعطيات الضرورية حول مردودية الأنشطة المعنية بالتمويل بحسب الجهات.

أما في ما يخص القروض العقارية التي تم إسنادها على موارد الميزانية لاقتناء أراض فلاحية فإن العقود المبرمة في الغرض تقتضي إنجاز المشروع خلال سنة واحدة من إسناد القرض واستغلال المقرض للأرض خلال كامل فترة التسديد. غير أنه لوحظ أن 38 منتفعا من مجموع 85 حريفا تحصلوا على هذه النوعية من القروض لم يخضعوا لأية عملية متابعة تسمح بالتأكد من استغلالهم للأراضي المكتناة خاصة وقد تبين أن 7 منتفعين بهذه القروض لم يتولوا تسديد ديونهم عند حلول آجالها.

ج- معالجة الديون الفلاحية

بهدف معالجة مديونية الفلاحين الناشطين في قطاع الزراعات الكبرى تم بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 التخصيص على إمكانية التخلي نهائيا عن مجموع فوائض التأخير وعن 50 % من الفوائض التعاقدية وإعادة جدولة الديون المتبقية. وبلغ عدد الفلاحين الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بهذه الإجراءات حوالي 28 ألف فلاح ارتفع حجم ديونهم في موفى أكتوبر 2007 إلى 159 م.د. غير أن عدد الحرفاء الذين تقدموا بمطالب لتسوية وضعياتهم لم يتجاوز 5.952 حريفا أي ما يمثل حوالي 22 % من جملة الحرفاء المعنيين بالإجراءات.

(1) ق/هك : قطار في الهكتار.

ولوحظ أنّ عمليّات التسوية لم تشمل إلى موفى مارس 2008 سوى 3.459 حريفا ناهزت ديونهم 29 م.د. ولم تتضمّن القائمة الاسميّة الحرفاء الذين لديهم ديون ناتجة عن القروض المتعلقة بالأنشطة المشابهة للحبوب وذلك بالرغم من التّصيص على ذلك بمنشور البنك المركزي عدد 28 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 مما قد يقصي عددا من الفلاحين الذين كان من المفروض أن تشملهم هذه الإجراءات وتساهم بالتّالي في تقليص حدّة مديونيّتهم.

III- تمويل الأنشطة التجارية والصناعية

بلغت تعهدات البنك في مجالي الصناعة والتجارة 4.196 م.د في موفى سنة 2007 من بينها 1.038 م.د تعهدات مسندة للقطاع العمومي. وبينت الأعمال الرقابية وجود بعض النقائص التي ما زالت تشوب أساسا تطوّر التعهدات التجاريّة والصناعيّة والتصرّف في إسناد القروض ورسكلتها.

أ- تطوّر التعهدات

يسعى البنك إلى مواصلة تمويل القطاعات ذات المردويّة العالية والحدّ قدر الإمكان من تمويل المشاريع في الميادين والقطاعات التي تلاقي صعوبات اقتصادية. غير أنّه لوحظ أنّ تدخّله في تمويل نشاطات الصناعات الغذائية تراجع بنسبة 3,56 % خلال الفترة 2002-2006 بينما شهد هذا القطاع نسبة نمو مجاوي 9 % لتراجع حصّة البنك من مجمل التمويلات البنكيّة لهذا القطاع من 17,2 % سنة 2002 إلى 14,8 % سنة 2006.

وفي المقابل رفع البنك في تمويل قطاع المواد الكيماوية والمطاطية حيث شهدت تعهداته نموا بنسبة 18 % بينما لم تتجاوز نسبة تطوّر هذا القطاع 4 % خلال نفس الفترة. وقد أفاد البنك أنّ حصّة هذا القطاع في مجموع تعهداته متّية بالأساس من مساهمته في تمويل الشركة التونسية للصناعات المطاطية ويسيى إلى العمل على الحد من تعهداته في هذا القطاع.

وأكدت توجّهات البنك على ضرورة توزيع محفظة القروض بصفة محكمة لتفادي انحصار المخاطر لدى مجموعات أو حرفاء معينين. غير أنه تبين أن 7,8 % ⁽¹⁾ من العلاقات البنكية (مجموعة شركات أو شركة منفردة) تتأثر بأكثر من 80 % من التعهدات الصناعية والتجارية ⁽²⁾ في موفى سنة 2007 مقابل 10,2 % سنة 2002.

ب- إسناد القروض

خلافًا لما نصّت عليه مناشير البنك المركزي والمذكرات التنظيمية للبنك لوحظ اقتتار بعض ملفّات إسناد القروض طويلة ومتوسطة المدى إلى تحاليل للوضع المالي والمردودية المرتقبة للمشروع أو إلى مخطط التمويل والاستثمار للمشروع وتحديد كلفة التجهيزات المكونة للاستثمار بالصّفّة المرجوة.

كما تبين أن بعض الحرفاء تمعوا بقروض طويلة ومتوسطة المدى في مجال البعث العقاري تجاوزت قيمتها النسبة القصوى للتمويل والمحددة بمنشور البنك المركزي بنسبة 70 % من كلفة المشروع. ومكّن البنك العديد من الحرفاء من قروض المساهمات خلال الفترة 2002-2007 بقيمة 40 م.د دون اللجوء إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير علما وأنّ مناشير البنك المركزي الجاري بها العمل لا تمكّن البنوك من إسناد هذه النوعيّة من القروض.

وأضح من جهة أخرى أنّ البنك واجه صعوبات في استخلاص 25 % من مجموع القروض طويلة ومتوسطة المدى التي تمّ صرفها خلال الفترة 2002-2007 بقيمة تناهز 266 م.د. ويستدعي تعزيز حظوظ استخلاص القروض الممنوحة إحاطة عمليات إسنادها بمزيد من العناية خاصّة في مرحلة الدراسة.

أمّا فيما يتعلّق بالقروض قصيرة المدى فقد لوحظ أنّه تمّ إسناد قروض تصرف لعدد من الحرفاء بقيمة تتجاوز السقف المحدد بمقتضى منشور البنك المركزي واحتساب قيمة القرض بطريقة مغايرة للطريقة المنصوص عليها ضمن المنشور أو اعتمادا على أرقام تقديرية ودون تقديم قوائم مالية مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات. كما تمّ الوقوف في حالات أخرى على إسناد التراخيص لعلاقات تشكو من عدم توازن مالي بالنسبة إلى 20 % من العينة التي تمّ فحصها.

⁽¹⁾ دون اعتبار المنشآت العمومية.

⁽²⁾ تمّ اعتماد الحرفاء الذين تتجاوز تعهدهم تجاه البنك 20 أ.د.

وعلى صعيد آخر تبين أن البنك لم يتولّى في كل الحالات تحيين تراخيص القروض قصيرة المدى المسندة للحرفاء وذلك على الرغم من التراجع الواضح لرقم معاملاتهم أو لتنزيلاتهم بل على عكس ذلك رفع في بعض الحالات في التراخيص المسندة. وأفاد البنك أنه يعتمد هذا التمشي لاعتبارات تجارية.

ج - رسكلة القروض التجارية والصناعية

بلغ حجم قروض التسوية 293 م.د خلال الفترة 2002-2007 تمّ إسنادها لفائدة 313 حريفاً. وخلافاً للمذكرة التنظيمية عدد 75/89 لسنة 1989 تبين من خلال فحص عينة مكوّنة من 28 ملفاً لقروض التسوية أنّ 20 ملفاً لا تحتوي على معايمة ميدانية لوضعية الحريف كما لا تحتوي 10 ملفات على تقييم المردودية المرتقبة للقرض ممّا لا يمكنّ البنك من التأكّد من قدرة الحريف على سداد دينه بالصّفة المرجوة. وعموماً تبين أنّ 38 % من قروض التسوية التي تمّ إسنادها خلال نفس الفترة عرفت صعوبات في تسديدها من بينها 7 % تمت إحالتها على النزاعات و32 % لم يتمّ تسديد أقساطها إلى غاية موفى مارس 2008 علماً وأنّ آجال استحقاق 15 % منها حلت منذ أكثر من سنة.

وعلى صعيد آخر، أكّد منشور البنك على ضرورة زيادة نقطة في نسب الفائدة المعتمدة بالنسبة إلى قروض التسوية مقارنة بالقروض الأولية. إلّا أنّ البنك مكّن العديد من الحرفاء من نسب فائدة دون تلك التي سبق أن تمّ توظيفها على القرض السابق موضوع التسوية.

IV- الضمانات ومراقبة القروض

أ- ضمانات القروض

لوحظ من خلال فحص ملفات ضمان لعينة مكوّنة من 42 حريفاً تحصّلوا على قروض تصرف منذ سنة 2005 أنّ 26 % منهم لم يقدّموا ضمانات عينية. وتمّ الوقوف في بعض الحالات الأخرى على أنّ قيمة الضمان لا تسمح بتغطية مبلغ التراخيص المتحصّل عليها علماً أنّ الوضعية المالية للبعض منها عرفت تدهوراً

خلال الفترة اللاحقة. أمّا بالنسبة إلى القروض طويلة ومتوسطة المدى فقد تبين من خلال فحص عينة للمفات 29 حريفاً إسناد 8 قروض بمبلغ تجاوز 23 م.د بقيمة ضمانات لا تمكن من تغطيتها.

وعلى صعيد آخر أكدت المذكرة التنظيمية للبنك عدد 32 لسنة 2003 على ضرورة احترام نسبة 80 % كحد أقصى لتسبقة المكشوفات في الحساب على الودائع المخصصة للحدّ من ظاهرة الودائع الصورية غير أنّه لوحظ تجاوز هذا السقف بالنسبة إلى 18 حريفاً من عينة تضم 40 حريفاً في موفى مارس 2008. كما نصّت المذكرة التنظيمية نفسها على أنّ كلّ تسبقة في هذا المجال تصحب وجوباً بسند تخصيص للضمان مسجل وحامل لمبلغ الضمان المالي. غير أنّه تبين من خلال عينة متكوّنة من 10 حرفاء عدم تسجيل السندات في 5 حالات علماً وأنّ هؤلاء الحرفاء ينتفعون بمكشوفات في الحساب بقيمة 633 أ.د في موفى مارس 2008 دون أيّ ترخيص.

وتبين من خلال عينة القروض قصيرة المدى أنّ 65 % من الضمانات العقارية المقدّمة من قبل الحرفاء لم يتمّ تقييمها من قبل خبير خارجي من بينها 6 عقارات لحرفاء تجاوزت تعهّدات كلّ واحد منهم مليون دينار. كما تمّ الوقوف بالنسبة إلى عينة القروض طويلة ومتوسطة المدى على غياب تقارير اختبار بالنسبة إلى 37 رهنا تجاوزت تعهّدات أصحابها مليون دينار حين إسناد القرض. كما لم يوفر البنك تقرير اختبار في 70 % من الحالات الأخرى.

وأكدت المذكرة التنظيمية للبنك عدد 32 لسنة 2003 على ضرورة العمل على ربط عمليات التسوية المنجزة من قبل البنك بالترفيغ في الضمانات المقدّمة من قبل الحرفاء المعنيين وذلك لارتفاع نسبة المخاطر. إلّا أنّه تبين أنّ 93 حريفاً تمتعوا خلال الفترة 2005-2007 بقروض تسوية بقيمة 99 م.د وأنّ 64 حريفاً من بينهم لم يشهدوا أيّ تطوّر في قيمة ضماناتهم وأنّ 26 حريفاً تدهورت وضعيّة تصنيفهم خلال نفس الفترة. وأفاد البنك أنّ توفير ضمانات إضافية من قبل الحرفاء لا يتمّ بصفة آلية نظراً للتدّد هذا النوع من الحرفاء.

وعموماً لوحظ تراجع لتسبقة تغطية الديون المصنّفة بالضمانات من 42 % في سنة 2005 إلى 34 % في سنة 2007 ممّا يستوجب دعم مجهود تكوين الضمانات كما نصّ على ذلك عقد برامج البنك.

ب- مراقبة القروض

أمّا على مستوى مراقبة القروض ومتابعتها فقد أكد منشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006 على ضرورة الفصل بين المصالح المكلفة بالتعهد والمصالح المكلفة بمراقبتها. غير أنّ إدارة مراقبة التعهدات لا تزال مرتبطة وظيفيا وهيكليا بالإدارة المركزية للتعهدات التجارية والصناعية.

وتنصّ المذكرة التنظيمية للبنك عدد 12 لسنة 2003 على أنّ المديرين الجهويين مطالبون بمراقبة ميدانية للفروع الراجعة لهم بالنظر بصفة دورية وذلك بمعدل مرة في الشهر على الأقلّ وبإعداد تقارير شهرية تلخص أهمّ الإخلالات المسجلة غير أنّه لم يتم تفعيل هذه الآلية للمراقبة الميدانية بالدورية والشمولية المطلوبتين.

ولوحظ أنّ 50 % من فروع البنك لم تمدّد إدارة مراقبة التعهدات بقرارات الإسناد المتعلقة بسنة 2007 مما يحول دون التأكّد من شموليّة الرقابة المنجزة على القروض اللامركزية. وقد أثبتت الأعمال الرقابية أنّه تمّ صرف 3,6 م.د في موفى مارس 2008 لفائدة 8 حرفاء على مستوى 7 فروع دون أيّ ترخيص مسبق علما وأنّ 5 منهم لا يتمتعون بأيّ نوع من الضمانات لتغطية مكشوفاتهم. وقد أفاد البنك أنّه تم اتخاذ إجراءات تأديبية في ما يخص ستة من رؤساء الفروع المعنيين.

ومن جهة أخرى نصّت المذكرة التنظيمية سالفة الذكر على أنّ إسناد مكشوفات في الحساب دون ترخيص لا يمكن أن يمثّل إلّا حالة استثنائية ومؤقتة تستوجب تكوين الضمانات اللازمة والتسوية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. إلّا أنّه تبين أنّ 35 حرفيا استفادوا بمكشوفات في الحساب قيمتها 22 م.د دون تراخيص في الغرض ودون أية تغطية مالية واستمروا في التمتع بهذه التسهيلات لأكثر من سنتين رغم تفاقم وضعيّة البعض منهم. واعتمادا على قائمة التعهدات الموجهة إلى البنك المركزي في موفى 2007 ناهزت قيمة المكشوفات في الحساب 394 م.د منها 282 م.د أي ما يعادل 72 % تمّ إسنادها خارج إطار تراخيص تسهيلات الخزينة.

وطبقا لمذكرة البنك المركزي عدد 23 لسنة 1993 المؤرخة في 30 جويلية 1993 فإنّ البنك مطالب بتصنيف أصوله كلّ ثلاثة أشهر إلّا أنّه لا يقوم بذلك إلّا مرتين في السنة. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من حصر المخاطر المنجزة للبنك في آجال متقاربة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

ووفقاً للمنشور الصادر عن البنك المركزي تحت عدد 47 لسنة 1987 تتعين موافاة هذا الأخير بملفات القروض المسندة في قطاع الصناعة والخدمات والتي يتجاوز مبلغها 500 أ.د. قصد إجراء المراقبة اللاحقة لهذه القرارات. غير أنه تبين من خلال عينة من القروض طويلة ومتوسطة المدى أنّ البنك المركزي التونسي لم يتلقَ 25 ملفاً يخصّ قروضا خاضعة لهذه الرقابة واتصل بـ 15 ملفاً بتأخير ناهز خمس سنوات بالنسبة إلى البعض منها وتمّت موافاته بـ 3 ملفات في الآجال.

V- تطهير الديون غير المسدّدة

بيّنت الأعمال الرقابية عدداً من النقائص على مستوى التصرف والاستخلاص والنزاعات والديون المحالة على شركة الاستخلاص.

أ- الاستخلاص

بلغت قيمة الديون غير المسدّدة للقطاع التجاري والصناعي 54 م.د. في موفى سنة 2007. ويمثّل حجم الديون غير المسدّدة في آجالها منذ أكثر من سنة حوالي 61 % في نهاية سنة 2007 مقابل 42 % سنة 2005. وبلغ حجم الديون الفلاحية التي هي في طور الاستخلاص حوالي 269 م.د. في موفى سنة 2007 تعلق مبلغ 155 م.د. منها بديون حلت آجال تسديدها منذ أكثر من 5 سنوات.

ولوحظ تواصل ضعف نسبة استخلاص الديون غير المسدّدة المتعلقة بالقروض الممنوحة على موارد ميزانية الدولة حيث لم تتجاوز 2,1 % خلال الفترة 2002-2007 ممّا ساهم في تفاقم هذه الديون لتصل إلى 73 م.د. في نهاية سنة 2007.

وتبيّن أنّ البنك لم يقيم آلياً وفي الوقت المحدّد بإجراءات الاستخلاص المنصوص عليها بمذكراته التنظيمية حيث أنّه لا يتولّى في العديد من الحالات القيام بإجراءات الإنذار بالدفع و طلب إصدار أوامر الدفع. ولوحظ أنّ تأخيراً هاماً وصل في بعض الأحيان إلى 500 يوم رافق الحالات التي شهدت إتمام البنك لهذه الإجراءات.

ب- النزاعات

بلغت التعهّدات المأتمّية من القروض الفلاحية والتجارية والصناعية على مستوى النزاعات على التوالي حوالي 162 م.د و 239 م.د في موفى سنة 2007.

ففي ما يخصّ الديون الفلاحية بلغ عدد الملفات التي لم يشرع البنك بعد في القيام بإجراءات النزاعات في شأنها حوالي 26 ألف ملف أي بنسبة تجاوزت 50 % من عدد الملفات الحالة للنزاعات بلغت قيمتها أصلا ما يناهز 81 م.د علما وأن أكثر من نصف هذه الملفات بقيمة تعهّدات ناهزت 45 م.د يعود تاريخ إحالتها على النزاعات إلى أكثر من 10 سنوات.

أما في ما يتعلق بالديون الخاصة بالأنشطة التجارية والصناعية فقد لوحظ أنه لم يتم استخلاص أي مبلغ بالنسبة إلى 3411 حريفا تمت إحالة ملفاتهم على النزاعات منذ سنة 2002 أي ما يمثل 64 % من عدد الحرفاء المتنازع معهم خلال الفترة 2002-2007. ويعود هذا الوضع إلى التأخير الهام في مد الإدارة المركزية للنزاعات بكل الوثائق المتعلقة بتعهّدات الحريف المحال حيث وصل هذا التأخير إلى 290 يوما في بعض الحالات. كما تبين أن معدّل مكوث الملفات في مرحلة ما قبل التقاضي بلغ خمس سنوات.

أما بالنسبة إلى الملفات التي تمّ البت في شأنها قضائيا فقد لوحظ تأخير هام في تنفيذ الأحكام تجاوز ست سنوات بالنسبة إلى 55 % منها. وتبين أيضا عدم تمكّن البنك في العديد من الحالات من الانتفاع بالمبالغ التي تمّ تأمينها على إثر عمليات التثبيت في العقارات موضوع الرهون.

وتستدعي هذه الوضعية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقليص آجال النزاعات من خلال مزيد تحسين طرق التصرف في ملفاتها ومتابعة مختلف مراحلها.

ج - التقويت في الديون إلى الشركة المالية للاستخلاص

بلغت قيمة الديون التي تمّ التقويت فيها إلى موفى سنة 2007 من قبل البنك إلى الشركة المالية للاستخلاص 609 م.د خصت 3.389 ملفاً تتضمن 9.296 دينا. ولم تحرز الشركة بخصوص 75 % من جملة الديون أية استخلاصات علماً وأنّ 961 دينا بمبلغ يتجاوز 13 م.د يعود تاريخ التقويت فيه إلى ما قبل سنة 2002. كما تبين أنّ البنك واصل التعامل مع 19 حريفاً رغم أنه تمّ التقويت في ديونهم بقيمة 65 م.د. وقد ناهزت تعهّدهم 3,5 م.د في موفى سنة 2006.

ومن جهة أخرى ينصّ الفصل 11 من القانون عدد 4 لسنة 1998 على أن "يتمّ انتقال الديون بالنسبة إلى المدين المحال عليه أو لغيره بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بالإحالة بواسطة عدل منفذ" غير أنه تبين أنه لم يتمّ إلى موفى سنة 2007 إعلام سوى 103 من مجموع 2413 حريفاً.

*

*

*

يتولّى البنك الوطني الفلاحي القيام بدور هام في تمويل الاقتصاد الوطني وكذلك في دعم المنشآت ذات المساهمات العمومية التي تمر بصعوبات اقتصادية ويساهم في تمويل نشاط ديوان الحبوب.

وتماشياً مع التوجّهات الوطنية فإنّ البنك مدعو إلى تدعيم حصّته في تمويل الاستثمارات الفلاحية وإلى مزيد توجيه التمويلات نحو المشاريع ذات القيمة المضافة المرتفعة على غرار الزراعات السقوية والبيولوجية. كما أنه مدعو إلى العمل على تقليص نسبة تركيز المخاطر وعلى ترشيد توزيع تعهّدهات حسب القطاعات و تأمين ملاءمتها مع تطور مردودية القطاعات.

ولتفادي الإخلالات المسجلة على مستوى إجراءات إسناد التسهيلات المالية فإنّ حسن الأداء يقتضي تعصير نظام المعلومات بما يسمح للبنك دعم المراقبة على إسناد القروض ومتابعة صرفها ومراقبة التعهدات المتصلة بها .

ويظلّ عبء الديون الفلاحية غير المسدّدة ومعالجتها من أهمّ التحديات التي يتعيّن على البنك رفعها خلال الفترة القادمة ممّا يجعله ملزماً باتخاذ التدابير الكفيلة بتطهير وضع هذا الصنف من الديون من خلال استحداث نسق الاستخلاص والتقليص في آجال الإحالة للتقاضي والحرص على تنفيذ الأحكام .

ولتطوير النتائج وتحسين المؤشرات ومنها نسبة تغطية الأعباء بالعمولات ينبغي على البنك العمل على تدعيم حصة الودائع تحت الطلب وتوسيع نطاق استعمال البطاقات البنكية وتطوير نشاط التكفل بالعمليات البنكية مع الخارج .

وتدعو دائرة المحاسبات البنك الوطني الفلاحي إلى تطوير مدّخراته لتغطية المخاطر المنجّرة عن الديون المصنّفة وعن عدم الالتزام بمؤشرات الحذر وذلك تماشياً مع الأهداف الوطنية في هذا المجال ووفقاً لقواعد الحذر .

وحتىّ يتمكّن البنك من تحسين أدائه وبالتالي من ضمان أفضل حظوظ النجاح للدخول إلى المراحل القادمة التي ستشهد التقيّد بقواعد التصرف المنصوص عليها ببارز II فإنّ الدائرة توصي مختلف الجهات المعنية بالإسراع في تركيز المنظومة الإعلامية الجديدة الخاصة بالقطاع البنكي التي تمّ إقرارها على المستوى الوطني .

ردّ البنك الوطني الفلاحي

I- تطوّر النشاط ونظام المعلومات

أ- تطوّر النشاط

1- تطوّر مؤشرات التصرف الحذر

لتدعيم موارده الذاتية ومواصلة مجهوده في تمويل الإقتصاد الوطني، يعتزم البنك ضمن مخطط 2009 - 2013 الترفيع في رأس ماله وإصدار قرض مشروط مما سيمكنه من بلوغ نسبة ملاءة مالية مقدرة بـ 11,84 % في موفى 2010.

أما فيما يخص المخاطر الجارية على مجموعة شركات البنك وديوان الحبوب والتي تتجاوز السقف المخوّل من قبل البنك المركزي، فستخذ كل التدابير لاحترام منشور البنك المركزي بالنسبة إلى مجموعة شركات البنك، كما ستم دراسة ملف ديوان الحبوب مع السلطات المعنية.

2- تطوير موارد الحرفاء

يعزى تطوّر كلفة موارد الحرفاء الى تراجع مناب الودائع تحت الطلب من جهة وإرتفاع نسبة السوق المالية وإحداث منحة الوفاء بداية من 2004 مع الإشارة إلى أن تمرکز البنك في المناطق النائية لايساعد في تطوّر الودائع. ولتلافي هذا النقص برمج البنك ضمن مخطط 2009-2013 فتح 29 فرعا جالها بالمناطق الحضرية.

فيما يخصّ العمليات المتعلقة بإيداع شيكات وتحويلات فى الحسابات الخاصة للإدخار، فسيقع تحسيس الفروع بضرورة القيام بتقليص هذه العمليات طبقا لشروط التصرف في هذا المنتج البنكي.

أما بخصوص تمكين العديد من الحرفاء من نسبة فائدة تصل إلى 5 % والمتعلقة بالحسابات الخاصة للتوظيف لمدة إيداع لا تتعدى 3 أشهر، فإنّ هذا الإمتياز أسند لأسباب تجارية بحجة لبعض الحرفاء الكبار والشركات الوطنية وذلك في حالة عدم توفر أوراق الخزينة لمدة أقل من ثلاثة أشهر.

3- تطوير العمليات

سيتم إحداث وتدعيم سلة الخدمات البنكية والعمل على توسيع قاعدة الحرفاء الذين لهم أنشطة مع الخارج وذلك قصد الرفع من مبلغ العمليات. كما أنّ إستقرار حجم العمليات الخاصة بعمليات التصدير (CREDOC) خلال الفترة 2005-2007، يعتبر إيجابيا إذا أخذنا في الإعتبار العمليات الإستثنائية المنجزة خلال سنة 2005 مع بعض العملاء مثل الديوان الوطني للزيت وشركة إسمنت بنزرت و الديوان التونسي للتجارة.

ويرجع ضعف نسبة العمليات التي توفرها العمليات المنجزة خارج إطار الاعتماد المستندي، تعدد أصنافها وانخفاضها مقارنة بالعمليات الموظفة على الاعتمادات المستندية. هذا وتجدر الإشارة الى أنّ عدم تعامل العديد من الحرفاء بالإعتمادات المستندية، دليل على الثقة في المستثمر التونسي. وسيعمل البنك على توسيع قاعدة حرفائه للرفع من مستوى العمليات.

أما بالنسبة إلى البطاقات البنكية فتجدر الإشارة إلى أنّ نموها مرتبط بعدد الشبايك الذي شهد تطورا ملحوظا خاصة في 2007 إثر إقتناء تجهيزات جديدة مما سينعكس إيجابيا على عدد البطاقات.

ب- نظام المعلومات

بخصوص النقائص على مستوى التطبيقات الإعلامية والسلامة المعلوماتية، فإنّ المنظومة المعلوماتية التي هي في طور الإنجاز أخذت بعين الإعتبار هذه النقائص لتفاديها وذلك على نطاق التطبيقات الإعلامية والسلامة المعلوماتية وسيقع تنفيذ هذا البرنامج على مراحل إلى موفى 2011.

كما أنّ المنظومة الجديدة للتعهدات (SAEB) التي بدأ العمل بها في أواخر 2008، سوف تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالسلم التقييمي لتقييم حرفاء البنك وترتيبهم حسب درجة المخاطرة (القروض الفلاحية وقروض الخواص).

أما بالنسبة إلى الصفقة المتعلقة باقتناء منظومة معلوماتية موحدة، فقد تم في موفى شهر ديسمبر 2008، إعلام البنك عن طريق الكتابة العامة للحكومة بإسناد صفقة إنجاز نوات المعلوماتية للبنك إلى العارض BFI وقد بدأ البنك بتحضير إنجاز الصفقة.

هذا وقد توخى البنك مرحليا، تأمين إستمرارية العمل بفضل مضاعفة تجهيزات الإعلامية المركبة بحيث يقع حفظ ومعالجة مختلف العمليات عن طريق تقنية (cluster) كما يقوم البنك بتخزين المعلومات وحفظ نسخ منها بمقره بالشرقية ويعتزم في مرحلة لاحقة توفير مقر نجدة في محل خارجي يسمح باستمرارية ومعالجة المعلومات عند وقوع أي خلل.

وبالنسبة إلى الملاحظة الخاصة بعدم دمج عدة تطبيقات آتيا بالحاسوب المركزي تجدر الإشارة أن بعض المنظومات الحالية مدججة بنسب متفاوتة مثل منظومة العمليات الخارجية والتصريح بالتعهدات في نطاق تبادل المعلومات مع البنك المركزي (SED). وقد برمّج البنك إستبدال المنظومات الغير قابلة للدمج في إطار وضع النظام المعلوماتي الجديد المزمع إنجازه خلال سنتين.

وفيما يتعلق بالسلامة المعلوماتية فقد تم إحداث لجنة خاصة في جانفي 2008 إلّأمت أول جلسة لها حيث وقعت برمجة إجتماعات دورية حسب ما ينص عليه المنشور.

كما تم إعداد مشروع الإجراءات المتعلقة بالتصرف في السلامة المعلوماتية وكلمات العبور وتواتر تقييم نجاعة نظم السلامة وسيتم عرضها على لجنة السلامة المعلوماتية للبنك للمصادقة عليها خلال الثلاثية الثانية لسنة 2009. هذا وقد تمّ تجهيز كل الحواسيب بمضاد فيروسات (1950) حاسوب، مع الإشارة أنه تمّ تسلّم المنظومة الجديدة خلال شهر أفريل 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت إضافة بنود خاصة بالسلامة المعلوماتية في كراسات الشروط ووضع منهجية خاصة لقبول المشاريع الجديدة (داخلية أو خارجية).

II- تمويل الأنشطة الفلاحية

1- تطور التعهدات

تدخل البنك لتمويل كل الأنشطة الفلاحية بدون إستثناء وذلك كلما توفرت الجدوى والمردودية اللازمتين مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تتماشى مع التوجهات الوطنية الرامية بالخصوص إلى تحقيق الإكفاء الذاتي الغذائي في بعض المواد الإستراتيجية كالحبوب واللحوم والألبان. ونظرا للمخاطر المرتفعة التي تميز الفلاحة البعلية، يركز البنك تمويله على الأنشطة المرتبطة بالفلاحة السقوية باستثناء القروض الموسمية المعدة للزراعات الكبرى والعناية بالزيتون وكروم التحويل.

ويدرس البنك كل المطالب الواردة على فروعه ويمول منها تلك التي تستجيب لشروط التمويل مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المناطق والجهات. غير أنه يلاحظ أن مطالب التمويل في بعض الجهات ضئيلة رغم الإمكانيات الإنتاجية المتوفرة. وقد توخى البنك منذ سنة 2006 سياسة تقوم على الإتصال المباشر بالفلاحين الذين لهم مستغلات فلاحية تتوفر بها طاقات إنتاجية قصد حثهم على التعامل مع البنك وتوفير التمويلات اللازمة لهم. وقد مكنت هذه السياسة من استقطاب العديد من الحرفاء الجدد مما جعل حجم القروض التي تم صرفها خلال الثلاث سنوات الأخيرة يشهد تطورا ملحوظا حيث بلغ 101,5 مليون دينار سنة 2008 مقابل 84,5 مليون دينار سنة 2007 و77 مليون دينار سنة 2006. وسيعمل البنك على تدعيم هذا التوجه في خطط عمله المستقبلية. مع العلم أن بعض الفلاحين قد توجهوا إلى مصادر تمويل أخرى تتلائم أكثر مع حاجياتهم كالجمعيات والبنك التونسي للتضامن.

هذا ونظرا لخصوصيات الفلاحة البيولوجية من حيث المردودية وطول فترة الدخول في الإنتاج خاصة بالنسبة إلى الغراسات الجديدة، فإنه لا يمكن تمويل هذه الفلاحة بالشروط البنكية الحالية (مدة القرض والإمهال). لذلك، فإن هذا الأمر يستوجب وضع شروط تمويل خاصة بها من قبل الهياكل المعنية.

وبالرغم من المخاطر التي تحملها والنتيجة عن عدم تسديد القروض، فقد دأب البنك على تمويل القطاع الفلاحي بنسب فائدة وعمولات تفاضلية. كما ينفذ البنك القرارات التي تتخذها الدولة بخصوص التخفيض في هامش الربح لبعض الأنشطة ذات الأولوية على غرار ما أخذ من قرارات سنة 2007 و2008 لفائدة قطاع الزراعات الكبرى.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ عمليات رسكلة وتسوية الديون التي تخص بالأساس مزارعي الحبوب لا تؤدي دوماً إلى تسوية وضعية المديونية. حيث أنّ الحريف يبقى مطالبا بتسديد مبالغ هامة من أصل الدين والفوائد نظراً لتراكم المبالغ المرتبطة بعمليات الرسكلة. وإضافة إلى أقساط الديون القديمة وما ينجر عنها من فوائد تسجل التعهدات الفلاحية سنوياً أقساطاً جديدة تساهم في زيادة المديونية رغم المبالغ المستخلصة. كما أنّ ضعف مردودية القطاع الفلاحي وخاصة قطاع الزراعات الكبرى لا تمكن الفلاحين من الإيفاء بتعهداتهم في الآجال. ومن شأن الإجراءات الرأسمالية لفائدة هذا القطاع وخاصة منها الأسعار على مستوى الإنتاج أن تؤدي إلى تحسين القدرة التسديدية للفلاحين وتقليل حجم المديونية.

2- التصرف في إسناد القروض

لا يستدعي الإستثمار في القطاع الفلاحي بالضرورة في بعض الأنشطة حضوراً دائماً أو تجربة كبيرة حيث يمكن للمستثمر التعويل على فنيين في الميدان وعلى يد عاملة مختصة لتسيير مشروعه.

أما فيما يخص قروض الإستثمار فإن دراسة مطلب القرض تقع على مرحلتين: مرحلة أولى يقوم البنك فيها بدراسة فنية تتمثل في زيارة ميدانية للضيعة قصد الإطلاع على الإمكانيات المتاحة بها والتحدث مع الباعث بخصوص عناصر القرض المطلوب ومرحلة ثانية يقع فيها تقييم المشروع من الناحية الفنية والمالية. ويتم الأخذ في الاعتبار عند الدراسة كل التحفظات التي من شأنها أن يكون لها تأثير مباشر على نجاح المشروع المزمع إنجازه وعلى تسديد القرض.

ويمكن أن تتعرض بعض المشاريع عند إنطلاقها إلى بعض الصعوبات الناتجة عن عدة عوامل (ظروف مناخية، مشاكل التسويق...). غير أنّ البنك الذي يسهر دوماً على المتابعة اللصيقة للمشاريع الممولة سرعان ما

تدخل للإحاطة بالحرفاء المعنيين وتذليل الصعوبات، سواء بجدولة الديون أو إن إقتضي الأمر بمنح قروض إضافية للمحافظة على مردودية المشروع وديمومته.

ونظرا لتقادم المنظومة الإعلامية الحالية الخاصة بالتصرف في القروض الفلاحية والنقائص التي تشوبها ومن بينها إمكانية منح قروض جديدة لفائدة حرفاء تتخلد بذمتهم ديون فقد اتخذ البنك الإجراءات الفنية اللازمة لتلافي هذه النقائص في المنظومة الإعلامية الجديدة. مع العلم أن البنك ينفذ الإجراءات التي تتخذها الدولة لمعاوضة الفلاحين وتشجيع القطاع الفلاحي وذلك بمنح قروض جديدة للفلاحين المتمتعين بجدولة ديونهم طبقا للقرارات الرئاسية أو إثر حدوث الجفاف.

ويعتمد البنك بالأساس في تمويل أنشطة الزراعات الكبرى على المقدرة التسديدية لطلاب القرض بالاعتماد على المردودية المحققة في الجهة أثناء المواسم العادية. كما أنه يأخذ بالإعتبار خاصيات كل حريف من حيث التقنيات المطبقة والمردودية المسجلة والكميات المسوقة خلال المواسم السابقة. ويسعى البنك إلى تكوين قاعدة بيانات توفر المعطيات اللازمة حول مردودية الأنشطة المعنية بالتمويل حسب الجهات ونوع الزراعات تكون مرجعا لضبط الدخل المتوقع للفلاح وتحديد قيمة القرض اللازم.

أما فيما يخص القروض التي تم إسنادها على موارد الميزانية لاقتناء أراضي فلاحية فإن عملية متابعة المتحصلين عليها ترجع بالنظر إلى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية قصد التأكد من استغلال هذه الأراضي حيث يقع إصدار مقررات سحب إمتياز ضدّ المنتفعين الذين أخلوا بتعهداتهم. ويقوم البنك بمتابعة هؤلاء المنتفعين عند إسنادهم قروضا لإقامة مشاريع على هذه الأراضي.

3- معالجة الديون الفلاحية

سعى البنك إلى تسخير كل الآليات اللازمة لدفع مسار الجدولة الرئاسية لقطاع الزراعات الكبرى وإكسابها النجاعة المطلوبة. حيث قام بحصر قائمة المنتفعين بالجدولة (أصحاب قروض الزراعات الكبرى وما شابهها) معتمدا في ذلك على منشور البنك المركزي بصفة عامة وعلى منشور البنك عدد 93/2007 بصفة خاصة. أما بالنسبة إلى الفلاحين الذين لديهم ديون غير مستخلصة مرتبطة بالزراعات الكبرى ولم يتخلد بذمتهم

قرض موسمي فإنّ البنك يقوم بجدولة ديونهم بعد التحري والتثبت من ارتباطهم بقطاع الزراعات الكبرى وذلك حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الفلاحين من الإلتحاق بهذه الإجراءات . وأما فيما يخص مزارعي الحبوب الذين لم يتمتعوا بقروض بعنوان هذا النشاط فإنّ البنك غير قادر على تحديدهم بصفة آليّة . إلّا أنّه تقع دراسة مطالبهم حالة بحالة حتى يتيقن البنك من أن المعدات موضوع هذه القروض قد وظفت لغرض تعاظمي الزراعات الكبرى . وقد استجاب البنك إلى العديد من مطالب الجدولة المقدمة من حرفاء لم يقع إدراجهم بالقائمة المذكورة .

III- تمويل الأنشطة التجارية والصناعية

1- تطور التعهدات

بلغت تعهدات البنك في مجالي الصناعة والتجارة 4.196,3 م.د في موفى سنة 2007 من بينها 1.038 م د تعهدات مسندة إلى القطاع العمومي وموجهة أساسا إلى ديوان الحبوب الذي يستأثر بـ 64 % منها .

ويعزى انخفاض التعهدات الموجهة إلى قطاع الصناعات الغذائية رغم النمو الذي شهده هذا القطاع إلى الصعوبات التي تعرض لها نشاطا الألبان والمطاحن والتي ترتب عليها التقيوت في ديون العديد من المؤسسات إلى شركة الإستخلاص من جهة ومن جهة أخرى إلى اعتماد البنك سياسة حذرة وانتقائية لحرفائه في هذا القطاع .

أما ارتفاع حجم التعهدات الموجهة إلى قطاع الصناعات الكيمائية والمطاطية فهو ناجم بالأساس عن المساهمة في تمويل الشركة التونسية للصناعات المطاطية ويسعى البنك إلى العمل على الحد من تعهداته في هذا النشاط .

في خصوص ارتفاع تركز المخاطر، تجدر الإشارة إلى أنّ :

- عدد الحرفاء الذين يمثلون 80 % من تعهدات البنك بلغ 411 في 2002 في حين ناهز هذا العدد 652 في موفى 2007 .

- حصة المؤسسات المالية من هذه التعهدات لم تتجاوز 6 % في 2002 في حين بلغت 12 % في 2007 .

وقد إتبع البنك سياسة إنتقائية تقوم أساسا على تطوير حجم التعهدات تجاه المؤسسات التي تتمتع بوضع مالي مريح ورقم معاملات في تطور و مردودية مرتفعة .

2- إسناد القروض

فيما يتعلق بانتقاص بعض الملفات لعدد من الوثائق التي أوردتها المذكرات الداخلية فإن البنك يؤكد حرصه على إحترام الإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال وسيعمل على التقيد التام بها .

وحول تجاوز النسبة القصوى للتمويل المحددة بـ 70 % من البنك المركزي تجدر الإشارة إلى أن التمويلات المذكورة تتعلق بمشاريع عقارية و التي قبل البنك في خصوصها و في حالات محدودة تجاوز السقف النظري وسيعمل البنك لاحقا على التقيد بالأسقف المحددة من قبل البنك المركزي .

أما في خصوص إسناد قروض المساهمات فقد أصدر البنك التعليمات اللازمة حتى يتم توجيه هذه القروض نحو شركات الإستثمار ذات رأس المال مخاطر .

فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهها البنك في استخلاص القروض الطويلة والمتوسطة المدى فقد تم تسديد معظمها حيث لا يتجاوز حجم التعهدات الغير مستخلصة والمتعلقة بهذا الصنف من القروض 26 م.د في موفى 2007 أي ما يمثل 2 % من مبلغها الجملي .

وبالنسبة إلى تجاوز الأسقف النظرية الخاصة بالقروض القصيرة المدى وطريقة احتسابها فإن ذلك يعود إلى خصوصية نشاط وحاجيات التمويل لبعض الحرفاء من جهة ولا اعتبارات تجارية من جهة أخرى . هذا وقد تم إصدار عدد هام من المذكرات إلى الهياكل المعنية حتى تلتزم بالتراتب الجاري بها العمل فيما يخص نوعية القوائم المالية المطلوبة بحسب حجم تعهدات الحريف .

وفي خصوص إسناد تراخيص الحرفاء لديهم تعهدات تجاه البنك ويشكون من اختلال توازن الهيكل المالي أو تراجع في رقم المعاملات فإن المعايير المعتمدة تؤكد على تجنب الإيقاف الفجائي للتمويلات والحرص على تقديم برنامج للتطهير المالي وذلك لتفادي تفاقم صعوباتهم المالية وتوقفهم عن السداد .

3- رسكلة القروض التجارية والصناعية

حول غياب تقارير المعايير الميدانية في ملفات قروض التسوية فإن البنك يقوم بالمعاينات في أغلب الحالات إلا أنه لا يتم تضمينها آليا . وتجدر الإشارة إلى أنه تتم مراقبة هذه الملفات بصورة دقيقة ودورية خاصة من قبل المسؤولين الجهويين وإدارة مراقبة القروض وهيئة متابعة وتنسيق عمليات الاستخلاص .

وفي خصوص غياب المردودية المرتقبة في بعض ملفات قروض التسوية، تجدر الإشارة إلى أن طاقة الحريف على سداد قروض التسوية تعد عنصرا رئيسيا في تحديد قرار الجدولة وهو معيار يمكن تقييمه باعتماد جدول المردودية المرتقبة أو المداخليل العادية للحريف أو المداخليل الأخرى الإستثنائية .

وبالنسبة إلى الصعوبات التي تمت مواجهتها في استخلاص قروض التسوية يجدر التذكير أن هذه القروض وسيلة يقع اللجوء إليها قبل البدء في إجراءات الإستخلاص القانونية و قد مكنت من تحسين وضع 62 % من الحرفاء . هذا ويسعى البنك إلى الرفع من هذه النسبة عبر مزيد الإحاطة بهذا الصنف من الحرفاء واعتماد مزيد من الحذر عند إسنادهم القروض .

أما فيما يتعلق بالترفيغ بنقطة في نسبة الفائدة الخاصة بقروض التسوية فتجدر الإشارة إلى أن المنشور المذكور داخلي يقع احترامه على نطاق واسع ولا يمنع دراسة الملفات حالة بحالة بهدف مراعاة طاقة الحريف على السداد .

IV- الضمانات ومراقبة القروض

في خصوص غياب ضمانات متعلقة ببعض ملفات قروض التصرف، تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب القروض المشار إليها موثقة برهون على الأصل التجاري و/أو بضمان شخصي بالتكافل بينت التجربة فاعليتها في استخلاص الديون غير المسددة في أكثر من حالة.

ويؤكد البنك أن الضمانات ليست معياراً أساسياً لإسناد القروض حيث يتم التركيز على المردودية وكفاءة صاحب المشروع خصوصاً فيما يتعلق بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة كما نص عليه منشور البنك المركزي التونسي عدد 19-2006 وميثاق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفيما يتعلق بتجاوز السقف المحدد بـ 80 % بالنسبة إلى التسبيقات على الودائع فإنه تجدر الإشارة إلى أنّ المذكرة المشار إليها داخلية لا تمنع دراسة الملفات حالة بحالة ويقع تجاوز هذا الحد بقرار من لجنة القروض هذا وقد تم إصدار تعليمات إلى المديرين الجهويين حتى تيثبوا مع الفروع التابعة لهم من مطابقة سندات التضمين للتراتب المعمول بها وخاصة عملية تسجيلها.

بالنسبة إلى تقييم الضمانات العقارية باعتماد تقرير اختبار خارجي فإنه يصعب القيام بذلك في كل الحالات وعليه، فإنه يتم اللجوء إلى خبير خارجي بالنسبة إلى الملفات الكبرى بينما يتم عادة الاكتفاء بمعاينة ميدانية بالنسبة إلى القروض الأخرى.

فيما يخص عدم تكوين ضمانات إضافية بصفة آلية كلما تعلق الأمر بإسناد قرض تسوية فإن هذا التمشي يندرج في إطار المجهود الوطني لدعم المؤسسات وفي كل الحالات لا يمكن أن يمثل غياب ضمانات إضافية مبرراً لرفض التسوية وإحالة الملف إلى النزاعات.

يعزى تراجع نسبة تغطية الديون المصنفة بالضمانات لعدة أسباب من أهمها تحسن وضعية بعض الحرفاء الذين أصبحت ديونهم غير مصنفة، والتفويت في ديون مرتبطة بضمانات، وتعرش ديون كانت غير مصنفة منها مجمع ضماناته غير كافية لتغطية تعهداته إزاء القطاع البنكي.

بالنسبة إلى الارتباط الوظيفي لإدارة مراقبة التعهدات بالإدارة المركزية للقروض التجارية والصناعية فتجدر الإشارة إلى أن دور إدارة مراقبة التعهدات يقتصر على القيام بالمراقبة من الدرجة الأولى أي التثبت من احترام قرارات الإسناد والتراتب المعمول بها . هذا وقد بلغ مشروع إعادة هيكلة البنك طورا متقدما وسوف يكرس بعد المصادقة عليه مبدأ الفصل التام للوظائف المتنافرة .

في خصوص المراقبة الميدانية للفروع، فإن المديرين الجهويين يقومون بالمراقبة الدورية دون إرفاقها في بعض الحالات بالتقارير الكتابية وستتخذ الإجراءات الكفيلة لتوثيق هذه العملية .

فيما يهم ملفات المراقبة اللاحقة على القروض اللامركزية، تجدر الإشارة إلى أنه تمت دعوة الهياكل الجهوية إلى :

- ضرورة ارسال قوائم شهرية لقرارات الإسناد المتخذة على المستوى اللامركزي لمتابعة ملفات المراقبة اللاحقة الخاصة بها
- إصلاح الأخطاء التي تمت ملاحظتها خلال عملية المراقبة
- الالتزام بالتراتب المعمول بها عند إسناد القروض وخاصة التثبت من عدم وجود ديون غير مسددة أو ملفات غير مستكملة أو تراجع في التنزيلات .

ويؤكد البنك أن أغلب التسبقات في الحساب وقع الترخيص فيها من قبل لجنة القروض أو هي مغطاة بودائع. فيما عدى ذلك، فإنه إتخذت إجراءات تأديبية ضد رؤساء الفروع الذين أسندوا مكشوفات دون ترخيص مسبق .

كما يقوم البنك بتصنيف التعهدات كل 6 أشهر وسيسعى إلى تدارك هذا النقص عند دخول المنظومة المعلوماتية الجديدة حيز التطبيق .

بالنسبة إلى الملاحظة المتعلقة بالملفات الخاضعة إلى المراقبة اللاحقة من قبل البنك المركزي، سيحرص البنك على تقادي هذا النقص وإرسال الملفات المعنية بالمراقبة اللاحقة إلى البنك المركزي بفضل تركيز المنظومة المعلوماتية الجديدة .

فيما يتعلق بالقروض المجدولة فإنه يقع التصريح بها ضمن تعهدات الحريف غير أن جدول التصريح المعتمد من قبل البنك المركزي حتى موفى ديسمبر 2006 لا يبرز هذا الصنف من القروض وبداية من 2007 إثر اعتماد المنظومة الجديدة للتصريحات والجاري بها العمل حالياً، تمت بلورة هذا الصنف من القروض ضمن التصاريح الشهرية .

V- تطهير الديون غير المستخلصة

أ- الاستخلاص

فيما يتعلق بضعف نسبة استخلاص الديون الممنوحة على موارد ميزانية الدولة وتدارك هذا الوضع، تم تكوين لجنة وطنية خلال سنة 2008 من بين أعضائها وزارة المالية والبنك الوطني الفلاحي ووزارة الفلاحة والموارد المائية لدراسة الأسباب واقتراح الحلول الملائمة لتطهير مديونية القطاع الفلاحي بصفة عامة .

ومن جهة أخرى، لا تتجاوز نسبة الديون غير المسددة في القطاع التجاري والصناعي 1,1 % في موفى 2007 وتراجعت هذه النسبة إلى 0,9 % في موفى 2008 ويعزى ارتفاع نسبة الديون التي فاق أجل استحقاقها السنة في 2007 مقارنة بـ 2005 بالأساس إلى المتخلدات المستحقة على مجمع العفاس وشركة STIP والتي تمثل 37 % من مجمل الديون غير المسددة بالبنك .

وقد أولى البنك منذ 2003 أهمية خاصة لعملية متابعة استخلاص الديون التي حل أجلها بإصدار المناشير اللازمة والمنظمة لهذه العملية . وتعود الآجال الطويلة لتحويل الملفات إلى النزاعات إلى تفضيل البنك القيام بالإجراءات الرضائية وإعطائها حظاً كاملاً للنجاح .

هذا وقد حرص البنك على تطبيق المنشور المذكور في بقية الحالات كما قام بتكثيف الزيارات الميدانية والحملات التحسيسية لفائدة المديرين الجهويين ورؤساء الفروع وتحسين النظام المعلوماتي لتحقيق متابعة دقيقة لاحترام آجال الإستخلاص.

ب- النزاعات

نظرا لتعدد المخاطر بخصوص القرض الواحد وتعدد القروض الفلاحية بخصوص الملف الواحد فإن البنك يقوم بمقاضاة بعض الديون دون سواها ويختار أن يقاضي المدين في المخاطر ذات الأهمية من حيث المبلغ وذلك لتفادي كثرة المصاريف القضائية مع التعويل على استخلاص المخاطر ذات المبالغ الزهيدة عند التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالحرفاء الذين تمت إحالة ملفاتهم على النزاعات ولم يتم استخلاص أي مبلغ بشأنهم خلال 2002-2007 فإن هذه النسبة تهم 3411 مخاطرة لـ 2405 مدين تم تسجيل خلاص جزئي أو كلي في 1408 مخاطرة و 76 مخاطرة تمثل التزام بإمضاءات والبقية غالبيتها تهم حسابات جارية مدينة بمبالغ زهيدة (أقل من 500 دينار لكل مخاطرة). وسيسعى البنك جاهدا إلى تعميم إجراءات التقاضي على جميع المخاطر.

كما أن التأخير في التنفيذ مرده صعوبة استخراج الأحكام نظرا للكم الهائل للأحكام المطلوبة وقد اعتقدت عدة إجتماعات على مستوى الجمعية المهنية للبنوك التي تدخلت لدى السلطات المعنية لتسهيل عملية استخراج الأحكام.

هذا علاوة على الصعوبات التي تهم شخص المدين كأن يغادر مقر إقامته أو عدم وجود مكاسب للتنفيذ عليها رغم القيام بجميع الإستقصاءات (لدى الإدارات الجهوية للملكية العقارية والإدارة الفنية للنقل البري).

أما بخصوص عدم الإلتفاع بالمبالغ التي تم تأمينها على إثر عمليات التثبيت فهو راجع إلى عديد المعترضين خاصة الدائنين فوق الممتازين (الدولة والصناديق الاجتماعية والعملة).

ج - التقويت في الديون الى الشركة المالية للاستخلاص

إن عدم تسجيل الشركة المالية للاستخلاص الديون أية استخلاصات بعنوان 75 % من جملة الديون يرجع أساسا إلى أن البنك يحيل الملفات صعبة الاستخلاص مع الإشارة أن المبالغ المستخلصة تطورت من 596 ألف دينار سنة 2001 إلى 12.144 ألف دينار سنة 2008.

كذلك قام البنك بإعلام الشركة المالية لاستخلاص الديون بضرورة تطبيق أحكام الفصل 11 من القانون عدد 4 لسنة 1998 الذي ينص على إعلام المدين بالإحالة وذلك بمكتوب رسمي وسوف يؤكد على ذلك على مستوى مجلس إدارة الشركة .